ان يجعل قوله لا افعلن كذا بمنزلة لا اري لهذا العقد مبطلا الا
فعل كذا وجعل ابن خروف من ذلك لست عليهم بمسيطر
الا من تولى وكفر على ان يكون من مبتدا ويعذبه الخبر و
دخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الجزا وجعل الفرا منه فشربوا
منه الا قليلا اي الا قليل منهم لم يشرب ونحو قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فالموتة الاولى
مستثنى منقطع مخرج مما افهمه لا يذوقون فيها الموت من
نفي تصوره للمبالغة في نفي وقوعه اي لا يذوقون فيها الموت
ولا يخطر ببالهم الا الموتة الاولى ويمكن جعل النفي نفي السابق
شاملا للمنقطع بان نحمل الاخراج على ما يشمل الاخراج من مفهوم
الكلام والدخول على ما يشمل الدخول في حكم ما يفهم منه بواسطة
ولو مفهوما وفي الاستثنا المنقطع اخراج من حكم مفهوم الكلام
فانه اذا قيل جا القوم فهم عرفا مجي ما يتعلق بهم ايضا فقوله
الا الحمير اخراج من هذا المفهوم كما صرح بذلك العلامة البدر
ابن مالك في شرح الالفية وكانه قيل جا القوم وجا ما يتعلق
بهم ايضا الا الحمير فالمستثنى في القسمين غير داخل في الحكم
ولم يثبت له الحكم الا ان المتصل كان داخلا في مفهوم المستثنى
منه والمنقطع لم يكن كذلك اصلا لكن هاهنا قسم اخر وهو
ما يكون المستثنى داخلا فيما سبق لكن اريد بالاستثنا
اثبات حكم اخر على المستثنى كما يقال جا في القوم الا زيدا
فقطعوه بمعنى انه لكن زيدا معظم وقد صرح المفسرون في قوله
تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله
بانه منقطع واعتبر بعضهم في الاستثنا ان يكون من متكلم
واحد ومشى عليه ابن السبكي في جمع الجوامع وقيل لا يعتبر
ذلك قال المحقق المحلي في شرحه فقول القايل الا زيدا عقب

قول

قول غيره جا الرجال استثنا على الثاني لغو على الاول ولو قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول
قوله تعالى اقتلوا المشركين كان استثنا قطعا لانه المبلغ
عن الله تعالى وان لم يكن ذلك فيا انتهى وهل قياسه
حتى يكون استثنا قطعا قول الوكيل في الاستثنا الا
خمسة عقب قول موكله فيه لزيد علي عشرة لان الوكيل
قايم مقام موكله فيه نظر وهل هذا هو الخلاف في انه
هل يشترط في الكلام اتحاد المتكلم او لا بل يجري وان اشترطنا
الاتحاد هناك ويعرف فيه نظر ظاهر وهل يعتبر كون
المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه او لا بل يكفي
صحة الدخول ذهب جمهور النحاة الى الاول كما قاله
الرضي وعليه فالا في قولك جاني رجال الا زيد محمولة
على الصفة اي رجال متصفون بمغايرة زيد دون
الاستثنا لتعذره اذ شرط متصله دخول المستثنى
في المستثنى منه قطعا ومنقطعه عدم الدخول
قطعا وذهب المبرد الى الثاني فيجوز عنده الحمل ~~قطعا~~
~~ومنقطعه عدم الدخول قطعا~~ على الاستثنا فيما ذكر
واما الاستثنا بمعنى المستثنى فهو المخرج تحقيقا او تقديرا
من مذكور او متروك بالا او بما بمعناها فالمخرج جنس
يشمل المستثنى نحو قام القوم الا زيدا وغيره نحو ما جاني
القوم لكن زيد جاني ونحو قام القوم ولم يقم زيد كذا قيل
وقولنا تحقيقا او تقديرا تقسيم للجنس الذي هو المخرج
لارادة بيان دخول المتصل نحو جا اخوتك الا زيدا
فانه مخرج تحقيقا والمنقطع نحو ما الزيد علم بقيام عمرو
الا ظنا بظنه فان هذا البعض مخرج تحقيقا وذاك

Copyright © King Saud University